ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لانه في الوجه الاول ولد
المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة
لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلا بد من دعوته وهذا اذا
كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان اثنتين يثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة فلا يضاف
العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده لان الحاجة
الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع ومن قال لغلام
هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وقالت انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه
وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث
لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن
شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح ووجه الاستحسان ان المسألة
فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين
لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم انها حرة فقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث
لك لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في الاستحقاق والله اعلم

باب الولد من احق به

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق
واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق بقوله ريقها

خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين
امرأته والصحابة حاضرون متوافرون والنفقة على الاب على ما نذكر
ولا تجبر الام عليها لانها عست تعجز عن الحضانة فان لم تكن له ام فام
الام اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فان لم تكن
فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس
ولانها اوفر شفقة للولد فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات
والخالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة
اولى من الاخت لاب لقوله عم الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع ابويه
على العرش انها كانت خالته وتقدم الاخت لاب وام لانها اشفق ثم الاخت من
الام ثم الاخت من الاب لان الحق لهن من قبل الام ثم الخالات اولى من العمات
ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات معناه ترجيح ذات قرابتين ثم
قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
لما روينا ولان زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا
نظر الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه قائم مقام ابيه فينظر اليه وكذلك كل
زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة ومن سقط
حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال فان لم يكن
للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم تعصيبا لان
الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة والام
والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده
وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

Copyright © King Saud University